ملف رقم 1597780 قرار بتاريخ 2023/03/30

قضية (ق.ح) ومن معها ضد النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض - مسائل قانونية - التقيد بالنقطة القانونية.

المرجع القانوني: المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية بعد النقض، الإلتزام بما قطعت فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع الى السيد بن سديرة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعون.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف:

متهم (ز.ع) بتاريخ 2021/12/23.

متهمة (ق.ح) بتاريخ 2021/12/20.

متهم (ب.م) بتاريخ 2021/12/20.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2021/12/14.

♣ سبق نشر هذه النقطة القانونية في العدد الأول 2021، قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم 102909، ص 166.

والقاضي بالإحالة على محكمة الجنايات.

بعد الاطلاع على مذكرة طعن (ز.ع) المودعة بتاريخ 2022/02/16 بواسطة دفاعه الأستاذ شيخ بن حجار محمد المتضمنة **وجهين للنقض.**

بعد الاطلاع على مذكرة طعن (ق.ح) المودعة بتاريخ 2022/02/16 بواسطة دفاعها الأستاذ أحمد خالدي المتضمنة **04 أوجه للنقض.**

بعد الاطلاع على مذكرة طعن (ب.م) المودعة بتاريخ 2022/02/16 بواسطة دفاعه الأستاذ احمد خالدي المتضمنة **04 أوجه للنقض.**

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المودعة لفائدة المطعون ضدهما :(ب.ع) و(ب.م) بتاريخ 2022/03/29 بواسطة دفاعهما الأستاذ هاشمي أحمد المتضمنة التماس تأييد قرار غرفة الاتهام.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها المقررة قانونا فيتعين قبولها.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن (ز.ع) أثار بموجب مذكرة طعنه المودعة بواسطة دفاعه الأستاذ شيخ بن حجار محمد **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في الأسباب استنادا لنص المادة 500-04 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله قصور قرار غرفة الاتهام على تبيان ركن العمد في الجريمة كون مصلحة الشاكي لم يلحقها ضرر.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات استنادا لنص المادة 500- 03 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله أن المخالفة المرصودة متمثلة في أحكام المادتين 184 و199 من قانون الإجراءات الجزائية كون الطاعن تقدم بمذكرة بأوجه دفاعه لكن القرار لم يشر إليها ولا إلى فحواها وذلك فيه مساس بحقوق الدفاع.

حيث أن الطاعنة (ق.ح) أثارت بموجب مذكرة طعنها المودعة من قبل دفاعها الأستاذ أحمد خالدي **04 أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة استنادا لنص المادة 500-02 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله أن قضاة غرفة الاتهام استعملوا في بناء قرارهم صيغة الجزم واليقين في مناقشة ثبوت جرم التزوير في محرر رسمي والمشاركة والنصب والاحتيال...وبذلك فجهة الإحالة لم تحترم أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ولم تلتزم بما قضت به المحكمة العليا.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات استنادا لنص المادة 500-03 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله أن قضاة غرفة الاتهام لم يتقيدوا بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية وبالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وذلك باعتماد نفس أسباب النقض في القرار المبينة بالصفحة 11-12- 13- 14 حرفيا.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور في الأسباب استنادا لنص المادة 500-04 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله أن غرفة الاتهام لم تبرز القرائن المرجحة للاتهام بل استعملت بآخر الصفحة 11 وأعلى الصفحة 12 صيغة الماضي والحاضر على غرار قام - حرر - ارتكب تزييف - تغيير جوهر - استلم الدفتر العقاري إضافة إلى الخلط في التكييفات بالصفحة 13.

الوجه الرابع: مأخوذ من الخطا في تطبيق القانون استنادا لنص المادة 500- 07 من قانون الإجراءات الجزائية،

وحاصله عدم إشارة قضاة غرفة الاتهام لأركان الجريمة.

حيث أن الطاعن (ب.م) أثار بموجب مذكرة طعنه المودعة من قبل دفاعه الأستاذ أحمد خالدي **04 أوجه للنقض** هي تكرار لما ورد في الأوجه المثارة لفائدة الطاعنة (ق.ح).

وعن الأوجه مجتمعة المثارة من لدن الطاعنين لارتباطها ووحدة النعي فيها:

حيث أنه يتعين التذكير بدءًا بما يلي:

1. أن فصل المحكمة العليا في مسألة قانونية يوجب التزام الجهة القضائية بما قضت به احتكاما لنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. أن مخالفة جهة الإحالة لما سبق أن قضت فيه المحكمة العليا في مسائل قانونية يكيف على أنه خطأ في تطبيق القانون.

3. أنه ولئن رسخ قضاء المحكمة العليا بان تقدير غرفة الاتهام للأفعال المعروضة عليها مسألة وقائع يخضع لسيادة وسلطة غرفة الاتهام بغير معقب إلا أن رقابة المحكمة العليا تنصرف في هذا المجال إلى معاينة:

- مدى سلامة ذلك التقدير من الخلل في الاستدلال أو الاستنتاج.

- مدى سلامة منهج القرار في ضبط التكييفات والأوصاف المعطاة للأفعال المعروضة القائم كما رسم نطاقه قضاء المحكمة العليا:

ا. على وجوبية التطرق للجريمة والإفصاح عن وقائعها المسندة للمتهم.

ب. على ابراز اشتمال الجريمة على الأركان الواجب توافرها.

4. أن الراسخ فقها وقضاءً أن الأسباب الواقعية والقانونية للقرار هي المقدمات المعتمد عليها توسلا للوصول إلى النتيجة وترتيبا عليه يتعين:

- أن تكون هناك صلة ضرورية بين الاثنين وان يفسر المنطوق في ضوء الأسباب.

- أن ينطوي منطوق قرار الإحالة على الجريمة بكامل أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصورة سليمة.

وحيث أنّه وفي قضية الحال ينهض جليا من مراجعة القرار المنتقد:

وأن قضاة غرفة الاتهام وان أشاروا في مستهل تعليلهم لقضائهم (الصفحة 10-11) إلى المسألة القانونية التي أبرزها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2021/03/17 رقم الفهرس 01821 إلا أنهم صرفوا النظر عنها اداءً باستمرار تبنيهم لذات صيغة الجزم واليقين التي يتفرد بها قضاة الموضوع وذلك على نحو ما هو مبين في القرار المطعون فيه بالصفحة رقم 11 والموضح ادناه من خلال مقاطع التسبيب:

"...أين تقدم الضحايا إلى مكتب الموثق أين تم استقبالهم من طرف المتهمة (ق.ح) زوجة المتهم (ب.ع) والتي تشتغل لدى هذا الأخير ككاتبة والتي طلبت منهم الإمضاء والبصم على عقد البيع دون علمهم بمحتوى العقد ولم تصرح لهم بانه يخص القطعة الأرضية المسماة (ح) والتي لم يحصل عليها أي اتفاق بالبيع المسبق...".

"حيث أنه تبين من التحقيق أن الإمضاء والبصم على العقد المطعون فيه لم يتم أمام الموثق...وإنما تم أمام زوجته المتهمة...".

" حيث أنه تبين من التحقيق أن المتهم (ب.م) وبصفته موثق قائم بوظيفة عمومية قام بتحرير محرر من أعمال وظيفته وهو عقد البيع... أين تم تزييف المحرر بطريق الغش...".

واستمر قضاة غرفة الاتهام على ذلك النحو في استعراض الأعباء مبتعدين عما يتجانس مع السلطة المخولة لهم باعتبارهم درجة ثانية للتحقيق مطلوب منها تفعيل مبدأ أن قضاء التحقيق قضاء مكتوب لا يتحرى الأدلة

اليقينية الحاسمة كقضاء الحكم وإنما تكفيه القرائن والأعباء التي ترجح الاتهام وتبعث على الاعتقاد بان المتهم قد يكون هو الفاعل.

وحيث أن تسبيب قضاة غرفة الاتهام على النحو الذي سلكوه مناف لأصول التحقيق الجنائي.

وحيث أنه فضلا عن ذلك:

1. فإن المستفاد أيضا من فحص القرار المطعون فيه تجاهل قضاة غرفة الاتهام التام لإبراز اشتمال الجرائم التي تم ضبط تكييفها من قبلهم على الأركان الواجب توافرها في مخالفة صريحة لمهمة أصيلة من مهام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق (المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية) ذلك أن الاقتصار على الحيثية التالية:

" حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم (ب.م) تشكل من الناحية القانونية جناية التزوير في محررات رسمية والنصب والاحتيال وطمس معالم الجريمة ويتعين اتهامه بها..." ص 12، يشكل صورة القصور المخل في التسبيب الماس بسلامة قرار الإحالة.

وذات الشيء الملاحظ بخصوص تبني ذات المنهج بالنسبة لباقي المتهمين بالصفحة 13.

2. فإن المستفاد من الاطلاع على منطوق القرار أنه ورد مبتورا من تحديد طريقة التزوير من بين تلك المحددة بنص المادة 215 من قانون العقوبات وكأن قضاة غرفة الاتهام تركوا لقاضي الحكم هامش الحرية في أن يختار بنفسه طريقة التزوير التي يراها من بين تلك التي شملها النص القانوني حصرا في مخالفة لأحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بصنيع قضاة غرفة الاتهام ذاك عرضوا قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية (غرفة الاتهام غليزان) مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

العابديـــن مصطفـــــى	رئيس الغرفة رئيسا
بن سديـــرة محمـــــد	مستشـــارا مقـررا
حمودي عبد الكريـم	مستشـــــــــارا
عولمـــي يـحـــــــي	مستشـــــــــارا
نـــاصـــف الحسيـــــن	مستشـــــــــارا
طاشـوش عبـد القـادر	مستشـــــــــارا
دعلاش عبد الحكيم	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: طيابي صبيحة - أميـــن الضـــبط .